

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-15)
في الدعوى رقم: (V-167-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - التسجيل الإلزامي - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مستندةً إلى أن إيرادات الفترة الإلزامية للتسجيل لم تتجاوز المليون ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي، الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م - عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة تقصير المدعية؛ وذلك لأنها ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة بالتسجيل من عدمه، فضلاً عن أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة. مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢١/٤/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ ٠٩/٤/١٤٤١هـ الموافق (٢٠٢٠/٠٣)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٦٧-٢٠١٨٧) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٨، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «قام بتسجيل المنشأة في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٠٣/٤/١٤٣٩هـ الموافق ١٧/٠١/٢٠٢٠م، ويطلب إلغاء الغرامة الصادرة نتيجة التأخير في التسجيل؛ وذلك لعدم تجاوز إيرادات المنشأة مبلغ مليون ريال للعام السابق أي الفترة الإلزامية للتسجيل، ويعتقد بأنه حصل خطأ أثناء التسجيل، وأن الشركة لم تكمل عامها الأول حتى الآن».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ ما دام تم النشر وفقاً للطرق النظامية، وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، وأتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وأناحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة.

٣- الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ١٠/١/٢٠٢٠م: المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، وقد كان متاتاً للمدعية التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون.

٤- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلّف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل / تقديم الإقرارات / تصحيف الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات / ... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلّف لاحقاً -إن لزم الأمر- وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدّمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وضيّرته في تقديم المستندات الالزامية من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده

صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبرفقه مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلّف.

٥- إن طلب الشركة إلغاء قرار الغرامة لا يسند وفقاً للقواعد العامة على خطأ في تطبيق الأنظمة أو اللوائح، أو الخطأ في تفسيرها، أو الواقع التي أنتجه القرار محل التظلم، بل يسند على خطئها في إدخال المعلومات المتاحة، والتي تم أخذ تعهد المكلّف عليها.

٦- إن عدم إكمال المنشأة نشاطها لمدة عام لا يصلح لأن يكون بمفرده دفعاً يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار.

٧- إن التزام الخاضع للضريبة بالتسجيل مبني على واقعتين قانونيتين:

أ- إما أن تكون توريدات المنشأة للفترة السابقة على التسجيل (١٢ شهراً السابقة) تتجاوز حد التسجيل الإلزامي.

ب- أن تكون التوريدات المتوقعة للمنشأة (١٢ شهراً اللاحقة) تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المنشأة قد أكملت عاماً على ممارسة النشاط.

وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور (...), بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته مديرًا للشركة المدعية، وحضر ممثلاً الهيئة العامة للزكاة والدخل: (...) هوية وطنية رقم (...), و(...) هوية وطنية رقم (...), بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبسؤال المدعي عن دعواه طلب إلغاء الغرامة المقررة على الشركة المدعية على سند من القول بأن التأخير في التسجيل كان مبنياً على تقدير خاطئ للإيراد للفترة السابقة على التسجيل، خصوصاً في ظل عدم وجود قوائم مالية مدققة تثبت الإيراد للفترة السابقة نظراً لحداثة الشركة. وعند سؤال ممثلي الهيئة عن جوابهما على ما سمعاه من أقوال مدير الشركة المدعية المضبوطة في هذا المحضر وعما ورد في لائحة الدعوى، أجابا بأنه وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ووفق التقديرات المتوقعة المقدمة من المدعية لعام ٢٠١٨م كانت صحيحة وحسب ما تم تقديمه، وعليه كان متوجباً على الشركة المدعية التسجيل قبل تاريخ التسجيل الإلزامي؛ حيث إن التسجيل تم بتاريخ ١٧/١٧/٢٠١٨م، وقد أكد وكيل المدعية في أقواله ما يدعم ذلك. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، ذكر مدير الشركة المدعية أن النص الذي استند إليه ممثلاً الهيئة يؤكد صحة موقف الشركة؛ حيث إن المكلّف وبعد تقديره لإيرادات الشركة وخلال ثلاثة يوماً عليه أن يقوم بالتسجيل، وقد قامت الشركة بالتسجيل خلال (١٧) يوماً، أي قبل مضي المدة المقررة للتسجيل. وأضاف ممثلاً الهيئة أن تاريخ ممارسة النشاط كانت بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٠م، مما يعني ثمانية أشهر من بداية النظام وقبل تاريخ التسجيل الإلزامي، وكان على المدعية -بناءً على

ذلك- توقع توريداتها للثني عشر شهرًا القادمة، وتمسك ممثلاً الهيئة بأن التوريدات المحققة عن الأربعين الأول والثاني تجاوزت (١٠٠,٠٠٠) ريال. وبسؤال أطراف الدعوى عما يودان إضافته، أضاف مدير الشركة المدعية أنه لم ينكر الإيرادات التي قدمتها الهيئة، وفي ضوء هذه الإيرادات قاموا بتقديم تقرير عن إيراداتهم المتوقعة خلال الثلاثين يوماً التالية، وأن الإيرادات المحققة للسنة السابقة كانت فقط (٦٢٩,٠٠٠) ريال، وختم ممثلاً الهيئة بأن وجود دخل (٦٢٩,٠٠٠) ريال يعتبر دليلاً على توقعهم للسنة القادمة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الدعوى للمدالولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النهاية الشكلية: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١/٢٠٢٢هـ) وتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٧/١٨/٢٠٢٢م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٧/٢٠٢٢م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

النهاية الموضوعية: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استناداً إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك للتأخر المدعية في التسجيل عن الموعود النظامي المحدد، وحيث تدفع المدعية بأن إيرادات العام الماضي لم تتجاوز المليون ريال، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل؛ وذلك لأن المدعية ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة

بالتسجيل من عدمه، ويعد هذا تقصيراً منها، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعية لا يعد مبرراً نظامياً يقضى بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقدمة من شركة (...), سجل تجاري رقم (...), بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل للأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ١٢/٠٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.